

المدونة الكبرى

كفارة شيء من الإيمان في قول مالك قال قال مالك لا قلت رأييت لو أن عبدا حلف بـ أن لا يكلم فلانا فكلمه فأذن له سيده في الطعام أو الكسوة أو الصوم أي ذلك أحب إلى مالك أيطعم أم يكسو أم يصوم وهل يجوز له أن يصوم وهو يقدر على الكسوة والاطعام إذا كان في يد العبد مال فأذن له سيده في أن يطعم أو يكسو عن يمينه قال قال لي مالك الصيام أبين عندي من الاطعام وإن أذن له سيده فأطعم أجراً عنه وكان يقول في قلبي منه شيء وقال بن القاسم وهو مجزء عنه إن أذن له سيده لأن سيده لو كفر عنه بالطعام أو رجلا كفر عن صاحب له بالطعام بإذنه أجراً ذلك عنه فهذا مما يبين لك في العبد بن وهب عن بن لهيعة عن يزيد أبي حبيب عن عبد الرحمن بن يزيد عن محمد بن سيرين أنه قال إذا تظاهر العبد ليس عليه إلا الصيام بن مهدي عن سفيان عن ليث عن مجاهد قال ليس على العبد إلا الصوم فيمن طاهر من امرأته ثم طلقها ثم كفر قبل أن يتزوجها قلت رأييت إن طاهر من امرأته ثم طلقها ثلاثاً أو واحدة فبانت منه فلما بانت منه أعتق رقبة عن طهاره منها أو صام إن كان لا يقدر على رقبة أو أطعم إن كان من أهل الاطعام هل يجزئه هذا في الكفارات عن طهاره منها إن هو تزوجها من ذي قبل قال لا يجزئه ذلك قلت لم لا يجزئه والظهار لم يسقط عنه في قول مالك قال إذا خرجت المرأة من ملكه فقد سقط عنه الظهار لأنه لا طهار عليه لو ماتت أو لم يتزوجها وإنما يرجع عليه الظهار إذا هو تزوجها من ذي قبل فإذا تزوجها من ذي قبل فلزمه الظهار فلا تجزئه تلك الكفارة لأن الكفارة لا تجزئ إلا أن يكون الظهار لازماً فأما في حال الظهار فيه غير لازم فلا تجزئه في تلك الحال الكفارة قلت رأييت إن قال رجل لامرأة أجنبية إن تزوجتك فأنت علي كظهر أمي فكفر عن طهاره هذا قبل أن يتزوجها ثم تزوجها قال لا يجزئه ذلك قال سحنون وقد قال ا تبارك وتعالى ثم يعودون لما قالوا قال فالعودة إذا أراد الوطء